

أصول الشاشي

بحث إفادة كلمة في معنى الظرفية .

قال محمد في الجامع الكبير .

إذا قال أن شتمتك في المسجد فكذا فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث .

ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم في المسجد لا يحنث .

ولو قال إن ضربتك أو شججتك في المسجد فكذا يشترط كون المضروب والمشجوع في المسجد ولا

يشترط كون الضارب والشاح فيه .

ولو قال إن قتلتك في يوم الخميس فكذا فجره قبل يوم الخميس ومات يوم الخميس يحنث .

ولو جرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة لا يحنث .

ولو دخلت الكلمة في الفعل تفيد معنى الشرط .

قال محمد رح إذا قال أنت طالق في دخولك الدار فهو بمعنى الشرط فلا يقع الطلاق قبل دخول

الدار .

ولو قال أنت طالق في حيضتك إن كانت في الحيض وقع الطلاق في الحال وإلا يتعلق الطلاق

بالحيض